

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

يأضافه مجزر قرية الخاميد للحيوانات - مركز إدفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥

والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨

والشروط الصحية البيطرية موافقة جهاز شئون البيئة؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٦٢٨٣

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة الوارد برقم ٣٨

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف مجزر قرية المحاميد للحيوانات - مركز إدفو - محافظة أسوان
للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة أسوان باصدار قرار من السيد المحافظ
بتتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة